

الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة
مسودة تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف

مقدمة

1- مسودة التقرير إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مُقدمة من الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة لكي تعكس الأعمال التي قام بها الفريق منذ إنشائه وإصدار توصيات بشأن الخطوات اللازم اتخاذها بشأن عالمية المعاهدة لما بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

خلفية

2- صدّق المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على مسودة تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTU/2017/CHAIR/160/Conf.Rep) التي تشمل اختصاصات الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة وخطة عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، الإصدار 3. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح خطة العمل الأولية، التنقيح 3 أن تكون "ورقة العمل الصادرة بعنوان تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP2/2016/WP.4/Rev.1) بمثابة وثيقة أساسية لعمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة حتى المؤتمر الرابع للدول الأطراف على الأقل". أنشأت الوثيقتان المذكورتان أعلاه أساساً صلباً لعمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة فيما بين المؤتمر الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الرابع للدول الأطراف.

3- وافق المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على مسودة تقرير الرؤساء المشاركين لفريق معاهدة تجارة الأسلحة العامل المعني بعالمية المعاهدة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف ((ATT/CSP4.WGTU/2018/CHAIR/356/Conf.Rep)، والذي أوصى بما يلي:

أ. إعادة اعتماد خطة العمل الأولية (الإصدار 3)، الواردة في الملحق ب من مسود تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTU/2017/CHAIR/160/Conf.Rep)، من خلال التركيز على النهج التالية في الفترة ما بين المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف:

- (1) المناطق ذات الأعداد الأقل من الدول الأطراف؛
- (2) استغلال دول المنشأ للرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة أو طلب مساعدة الدول الأطراف في المناطق المستهدفة لتيسير الوصول إلى أصحاب المصلحة البارزين في الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة؛
- (3) المشاركة المستمرة للبرلمانيين لتيسير عمليات التصديق المحلية؛
- (4) استغلال الفعاليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، للمشاركة بفعالية مع أصحاب المصلحة؛
- (5) عقد اجتماعات منتظمة بين رئيس مؤتمر الدول الأطراف وبين أصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة على هامش اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة ورحلات العالمية.

ب. تفويض الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، خلال الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس للدول الأطراف، في وضع مجموعة أدوات اعتماداً على العناصر التي يحتويها الملحق ب.

ج. دعم قائمة الفعاليات المحتملة الواردة في الملحق ج كمرجع لتيسير التخطيط لرحلات العالمية المستقبلية.

تعيين الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

4- فوّض المؤتمر الرابع للدول الأطراف رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، السفير جانيس كيركلينس (لاتفيا) بمسؤولية تيسير عمل الفريق العامل حتى الجلسة السنوية العادية التالية للمؤتمر (المؤتمر الخامس للدول الأطراف). وفي 08 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عين رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف السفير نوبوشيغي تاكاميزاوا (اليابان، رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف) رئيساً مشاركاً للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة. بهدف الاستفادة من عمل الرؤساء المشاركين السابقين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة.

التحضير للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

5- لتيسير عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، أصدر الرؤساء المشاركون خطة عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة (ATT/CSP5.WGTU/2019/CHAIR/402/M1.WorkPlan) في 11 كانون الثاني/يناير 2019، التي حددت عمل الفريق والموضوعات التي يمكن التفاوض بشأنها أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

6- عقد الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة اجتماعه الأول في 30 كانون الثاني/يناير 2019 في مبنى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف. شارك في رئاسة الاجتماع كل من السفير جانيس كيركلينس والقائم بالأعمال كازوهيرو ناكاي وحضره ممثلون من 46 دولة و3 منظمات دولية ومنظمتين إقليميتين و8 منظمات من المجتمع المدني و5 منظمات صناعية.

7- وقد نوقشت الموضوعات التالية أثناء الاجتماع:

أ. أبرز الرئيسان المشاركان أنشطة العالمية التي جرت على التوالي وبصفة مشتركة بعد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في جنيف ونيويورك وريغا وطوكيو وعواصم الدول غير الأطراف في المعاهدة. وقد استغلت الفعاليات الرئيسية مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، واجتماع الاتحاد البرلماني الدولي في جنيف واجتماعات وزراء الخارجية والرحلات الخارجية وعقدوا اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف وعشاءات عمل وفعاليات جانبية وإحاطات ومبادرات ديبلوماسية نظمتها سفارة كل منهما.

ب. قدم رئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحديداً لموقع التصديقات على المعاهدة، وكذلك موقف الانضمام إليها والتوقيع عليها، وذكر أن معدل تحقيق عالمية المعاهدة يعتبر جيداً بالمقارنة بالأنماط الملاحظة بالنسبة للصفوك الأخرى.

ج. قدم رئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة 'مسودة مجموعة أدوات العالمية' و'مسودة حزمة الترحيب' بناءً على المناقشات التي دارت في كل من الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على التوالي. رحب المشاركون بالمسودتين وقدموا تعليقاتٍ بناءة. أحاط الرئيسان المشاركون علماً بالمقترحات وتعهدا بتقديم المسودات المنقحة خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في نيسان/إبريل.

د. وفي أعقاب العروض التقديمية التي قدمتها المنظمات البرلمانية وممثلو صناعات الدفاع أثناء عملية المؤتمر الرابع للدول الأطراف، قام ممثلان من تحالف حملة مراقبة الأسلحة بتقديم جهود المجتمع المدني في تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة إقليمياً (في الأمريكيتين وأفريقياً) وعالمياً.

هـ. قدم ممثلو بعض الدول الأطراف تحديثات بشأن أنشطتهم في مجال العالمية منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف وحتى الوقت الحالي. وقدموا معلومات عن عمليات التشريع المحلية ووضعها، والاجتماعات الثنائية بشأن ضوابط التصدير وورش العمل الإقليمية بالإضافة إلى المساعدات المتلقاة والمقدمة. وعرض ممثل إحدى الدول الأطراف تنفيذ مبادرات ديبلوماسية من خلال سفاراتها إذا طلب الرؤساء المشاركون ذلك. أكد رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف على أن جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مدعوون للمشاركة في جهود العالمية وشدد على أهمية ذكر أهمية معاهدة تجارة الأسلحة في البيانات الصادرة عن الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف على النحو الذي ورد وصفه في مسودة تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGTU/2018/CHAIR/356/Conf.Rep)؛

و. وأخيراً انضم سفير موزمبيق – وهي الدولة رقم 100 التي أصبحت دولة طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة – وممثلون لكل من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح واللجنة الدولية للصليب الأحمر وحملة مراقبة الأسلحة إلى الرئيسين المشاركين على المنصة للاحتفال بوصول معاهدة تجارة الأسلحة إلى 100 طرف (ATT@100).

8- كما نوقشت العالمية ضمن عناصر أخرى في جدول الأعمال. ففي سياق مشاورات الصندوق الاستئماني الطوعي، ألقى بعض الأعضاء الضوء على أهمية الصندوق الاستئماني الطوعي في تعزيز العالمية والتأزر بين جهود العالمية وبين أنشطة التوعية التي يجريها الصندوق الاستئماني الطوعي.

التحضير للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

9- في 19 آذار/مارس 2019، وترقباً للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، أصدر الرؤساء المشاركون مسودة ورقة مناقشة (ATT/CSP5.WGTU/2019/CHAIR/433/M2.DiscPaper).

الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

10- عقد الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة اجتماعه الثاني في 04 نيسان / إبريل 2019 في جنيف في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. وكان من بين الحضور ممثلو 66 دولة و3 منظمات دولية و14 من منظمات المجتمع المدني.

11- استناداً إلى تفويض الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الصادر من قبل المؤتمر الرابع للدول الأطراف وتبادل وجهات النظر والمناقشات أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، ركز الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة على الجوانب التالية:

أ. قام رئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتقديم نظرة عامة على الوضع الحالي للمشاركة في معاهدة تجارة الأسلحة. وشارك الرئيس المشاركان الدروس المستفادة من جهودهما في مجال العالمية وأكدوا مجدداً التزامهما بتحقيق هدف الوصول إلى 150 دولة طرف.

ب. قدم رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف تحديثاً عن أنشطة العالمية التي قامت بها القيادة السياسية في لاتفيا وأكد على أهمية المجتمع المدني والصناعة في جهود العالمية. أكد رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف على قوة الإرادة السياسية للقيادة اليابانية وكذلك على الخطط التي تهدف لاستغلال الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تستضيفها اليابان في دعم جهود العالمية.

ج. قدم رئيس معاهدة تجارة الأسلحة المسودتين المحدثتين لكل من 'مجموعة أدوات العالمية' و'حزمة الترحيب' بناءً على المناقشات والتوصيات التي جرت أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في كانون الثاني/يناير وبعده. دعم العديد من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء قطاع الصناعة الترجمة الطوعية لكلتا الوثيقتين إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

د. شارك ممثلو كل من الكامبيرون وشيلي، وهما من الدول الأطراف الجديدة في المعاهدة، تجاربهما في الانضمام للدول الأطراف، وأبرزتا دور أصاب المصلحة المحليين والدعم المقدم لهما من المجتمع المدني والصناعة.

نتائج اجتماعات الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

12- في أعقاب اجتماعي الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة اللذان عقدا في الفترة بين الدورات، كان من الواضح وجود دعم مستمر لتهيئة تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة على النحو المبين في ورقة العمل (ATT/CSP2/2016/WP.4/Rev.1)، وهي:

أ. استغلال جميع الفرص لتضمين أهمية معاهدة تجارة الأسلحة في البيانات رفيعة المستوى الصادرة عن الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل زيادة الوعي بالمعاهدة بين الدول التي لم تنضم إليها بعد.

ب. الحفاظ على علاقات عمل وثيقة مع المجتمع المدني والصناعة وغيرهما من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز العالمية في مناطق كل منهما.

ج. تشجيع التعاون الإقليمي وتبادل خبرات الانضمام إلى الدول الأطراف، حيثما أمكن.

توصيات الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

13- على أساس تفويض الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة الصادر عن المؤتمر الثاني للدول الأطراف واستناداً إلى قوة تبادل وجهات النظر والمناقشات أثناء اجتماعي الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، يوصي الرؤساء المشاركون للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بأن يعتمد المؤتمر الخامس للدول الأطراف التوصيات التالية الصادرة عن الفريق:

أ. اعتماد 'مجموعة أدوات عالمية معاهدة تجارة الأسلحة' (المرفق أ) وكذلك 'حزمة الترحيب بالدول الأطراف الجديدة في معاهدة تجارة الأسلحة' (المرفق ب) وتشجيع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على استخدام تلك المواد في اجتماعاتهم الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية وورش العمل حسب الاقتضاء.

- ب. تشجيع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، لأقصى حدٍ ممكن، على ترجمة الوثيقتين إلى لغات أخرى (بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة) لتعزيز فهم المعاهدة.
- ج. مطالبة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتحميل كلا الوثيقتين والترجمات المتاحة إلى قسم الموارد من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة وذكر الرابط في خطاب الترحيب الذي يُرسل إلى الدول الأطراف الجديدة بمجرد أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة.
- د. مطالبة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالاستمرار في تحليل اتجاهات ومعدلات عالمية معاهدة تجارة الأسلحة ورفع تقرير سنوي إلى مؤتمر الدول الأطراف.
- هـ. الاستمرار في تبادل وجهات النظر بصفة منتظمة بين رئيس مؤتمر الدول الأطراف والرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة ورئيس الصندوق الاستئماني الطوعي وممثلي المجتمع المدني بشأن تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة.

المرفق أ
مجموعة أدوات عالمية معاهدة تجارة الأسلحة

1. لمن صُمِّمت مجموعة الأدوات هذه؟..... 2
2. ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 2
- 2.1 لماذا اعتمدت المعاهدة؟..... 2
- 2.2 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ..... 2
- 2.3 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟..... 2
3. لماذا تعتبر عالمية معاهدة تجارة الأسلحة أمرًا هامًا؟..... 2
4. ما هي فوائد الانضمام للمعاهدة؟..... 3
- 4.1 الشفافية..... 3
- 4.2 السلام والأمن..... 3
- 4.2.1 الأمن الإنساني..... 3
- 4.2.2 الأمن الوطني..... 4
- 4.2.3 الأمن الإقليمي..... 4
- 4.3 حقوق الإنسان..... 4
- 4.4 التنمية المستدامة..... 4
- 4.5 تنظيم التجارة وتعزيز معايير التجارة..... 4
- 4.6 أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى..... 5
5. ما هي التحديات التي تواجهها الدول في الانضمام للمعاهدة؟..... 5
6. الأسئلة الشائعة..... 5
- 6.1 ما هو الفرق الذي تصنعه المعاهدة في تجارة الأسلحة العالمية؟..... 5
- 6.2 ماذا عن البلدان التي لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة؟..... 6
- 6.3 ما هو نطاق المعاهدة؟..... 6
- 6.3.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 6
- 6.3.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 6
- 6.4 كيف يمكننا التأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها؟..... 6
- 6.5 هل تمنع المعاهدة الدول من استيراد الأسلحة؟..... 7
- 6.6 ما هو الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في تنفيذ المعاهدة؟..... 7

1. لمن صُمِّمت مجموعة الأدوات هذه؟

قام الفريق العامل المعني بمعاهدة بوضع مجموعة أدوات عالمية. وتعد مجموعة الأدوات وثيقة قابلة للتعديل لمساعدة الراغبين في تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة الدول وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة والمجتمع المدني وما إلى ذلك. وتستند مجموعة الأدوات إلى قرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف وتوصياته كما تستند إلى المعلومات والخبرات التي تمت مشاركتها من قِبل الدول الأطراف أثناء المناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف الذي تم خلال اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة.

2. ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟

معاهدة تجارة الأسلحة عبارة عن معاهدة دولية تُنظِّم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية من خلال إنشاء أعلى المعايير الدولية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة وتسعى إلى منع وإيقاف الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وتحويل وجهتها.

تهدف هذه المعاهدة كما تنص المادة 1 إلى ما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛

وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثمّ بناء الثقة بين الدول الأطراف.

"إن هذا الحدث يمثل بداية فصل جديد في جهودنا المشتركة لإدخال المسؤولية والمحاسبة والشفافية لتجارة السلاح في العالم" — بان كي مون¹

تُسهِم معاهدة تجارة الأسلحة في السلام والأمن والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي، حيث تقلل من المعاناة الإنسانية وتعزز التعاون والشفافية والإجراءات المسنولة.

2.1 لماذا اعتمدت المعاهدة؟

اعتمدت المعاهدة، نظرًا لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أقرت

بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملاً يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة² (الفقرة التاسعة من القرار 89/61 بعنوان نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها²)

2.2 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ

اعتمدت المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 نيسان/أبريل 2013 ودخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، حيث أصبحت أول معاهدة عالمية ملزمة قانوناً تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

2.3 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

في هذه المرحلة، انضمت أكثر من 100 دولة إلى الدول الأطراف في المعاهدة بينما وقعت دول أخرى على المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد.

المعلومات المُحدَّثة عن حالة المشاركة في معاهدة تجارة الأسلحة، متضمنةً نظرة إقليمية عامة، متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: <https://www.thearmstradetreaty.org/treaty-status.html?templateId=209883>

3. لماذا تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة أمرًا هامًا؟

تبين المادة 17 (4) من المعاهدة الأمور التي يجب على مؤتمر الدول الأطراف النظر فيها خلال دوراته الرسمية. وتنص المادة 17(4) على وجه التحديد على أن يقوم مؤتمر الدول الأطراف "ببحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وبتعزيز عالميتها بوجه خاص". وتحدد

¹ كلمة الأمين العام بشأن دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2014.

<<https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2014-12-23/statement-secretary-general-entry-force-arms-trade-treaty>>

² قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2006، A/RES/61/89، الدورة الواحد والستون البند 90 من جدول الأعمال

<<http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/61/89&Lang=E>>

المعاهدة، من خلال نصها كما هو مقتبس، تعزيز عالمية المعاهدة باعتباره عنصرًا حاسمًا يستوجب أن ينظر فيه مؤتمر الدول الأطراف. وفي حقيقة الأمر، فإن عالمية المعاهدة تمثل أولوية هامة إلى الحد الذي جعل المؤتمر الثالث للدول الأطراف يُنشئ الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، والذي أعطي الولاية القانونية لتعزيز عالمية المعاهدة و'وضع أنشطة محددة وغايات لتحقيق أهداف عالمية المعاهدة'

تنطوي 'عالمية' المعاهدة على توسيع عضوية المعاهدة لضمان وجود أكبر عدد ممكن من الدول. وعلى الرغم من أن نص المعاهدة لا يُعرّف مفهوم العالمية، إلا أنه يمكن تفعيله لكي يعني امتداد الولاية القانونية للمعاهدة. ومن المهم أن تضم المعاهدة أكبر عدد ممكن من الدول نظرًا لأن النظام الدولي التنظيمي لا يعمل إلا شارك فيه عدد كافٍ من الدول. ولا فائدة تذكر من أن يقوم عدد محدود من المُصدّرين ذوي الضمير الحي بتقييم المخاطر التي تنطوي عليها عمليات نقل الأسلحة؛ فالأسلحة غير المشروعة يمكن الحصول عليها حيثما تغيب الضوابط.

من الناحية العملية، لا يوجد سوى عدد محدود من المعاهدات أو الاتفاقيات التي تضم جميع الدول كأطراف. إذًا، ما هو عدد الدول، أو ما نوع الدول، التي نحتاج إلى مشاركتها لتحقيق 'العالمية' في سياق معاهدة تجارة الأسلحة؟ في حزيران/يونيو 2018، أجرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحليلًا يبين أعداد المشاركين في المعاهدة من بين أكبر 50 مصدر ومستورد للأسلحة. وبينت النتائج أن معظم الدول الأعلى تصديرًا قد انضمت للمعاهدة - 73% من أعلى الدول المُصدّرة في العالم، تغطي 71% من صادرات الأسلحة إما من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أو من الدول الموقعة عليها. تمثل الدول الأطراف أو الموقعة 53% فقط من أعلى الدول استيرادًا، وهي تغطي 36% من واردات الأسلحة. ولا يزال هناك عمل يجب إنجازه في مجال العالمية.

يرى البعض أن نقطة التحول قد تحدث حين يكون لدينا عدد كافٍ من الدول كجزء من المعاهدة وتنفذ المعاهدة، حينئذ يصبح الالتزام بمبادئ المعاهدة معياراً يُنبع حتى من الدول غير الأطراف. إن العالمية قد لا تكون مسألة أعداد مطلقة بل مسألة تتعلق بسلوك الدول.

4. ما هي فوائد الانضمام للمعاهدة؟

ينطوي موضوع معاهدة تجارة الأسلحة، المُبين في المادة 1 (والقسم 1 من هذه الوثيقة) على عواقب إيجابية، مبيّنة في الغرض من المعاهدة. ويعني الانضمام للمعاهدة أن تصبح جزءاً من مجتمع عالمي ينفذ نصوص معاهدة تجارة الأسلحة؛ وهو مجتمع من الدول التي تقوم بتنفيذ تجارة عالمية جيدة التنظيم في الأسلحة التقليدية، للأغراض التي تنص عليها المادة 1.

4.1 الشفافية

تعزز معاهدة تجارة الأسلحة الشفافية من خلال التقارير الأولية بشأن التنفيذ والتقارير السنوية بشأن عمليات النقل، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الطوعي.

توفر معاهدة تجارة الأسلحة الفرصة للدول الأطراف لفتح قنوات اتصال تتسم بالشفافية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف. ويساعد هذا على ما يلي:

- تحديد القضايا ذات الاهتمام المشترك
- بناء الثقة؛
- التعاون في مجال تعزيز معايير التجارة؛
- تيسير تقييمات الامتثال للمعاهدة؛
- تحديد الاتجاهات السائدة في عمليات نقل الأسلحة؛
- توفير نظرة متعمقة بشأن الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف بنود المعاهدة وتحديد أفضل الممارسات؛
- تيسير التعاون الدولي؛
- المساعدة في الربط بين الدول التي تمتلك الموارد والدول المحتاجة للمساعدة.

وفي الوقت ذاته، توجد مخاوف تتعلق بالأمن القومي لدى جميع الأمم. وتأخذ معاهدة تجارة الأسلحة هذه المخاوف في الاعتبار من خلال السماح للدول بحذف المعلومات ذات الحساسية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي من التقارير السنوية و/أو جعل تقاريرها متاحة للدول الأطراف فقط، وليس للجمهور بوجه عام.

4.2 السلام والأمن

4.2.1 الأمن الإنساني

وكما تقر ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة، فإن الاتجار غير المشروع وغير المنظم في الأسلحة التقليدية له عواقب أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية.

ولإتاحة الأسلحة وإساءة استخدامها آثار مباشرة وغير مباشرة على الأمن الإنساني سواء في بيئات النزاع أو البيئات الخالية من النزاع. ولا تتسبب الأسلحة في الخسائر في الأرواح والإصابات فحسب، ولكنها قد تؤدي إلى تشريد المدنيين؛ وتقييد إتاحة الخدمات الصحية والتعليم والأمن الغذائي؛ وتؤدي إلى عواقب نفسية واقتصادية للضحايا وأسره.

يمكن أن يؤدي تراكم الأسلحة والذخائر غير المشروعة وتداولها إلى إطالة أمد النزاع المسلح وإلى إمكانية استمراره في تهديد المدنيين لفترات طويلة تمتد إلى فترة ما بعد النزاع.

ويمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تسهم في الأمن البشري. إذ تحظر المادة 6(3) على الدول الأطراف التصريح بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية،

"إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها."

4.2.2 الأمن الوطني

للمعاهدة دورٌ في ضمان بقاء الأسلحة المتاحة في حوزة المستخدمين النهائيين المسؤولين وفي تقليل المعروض من الأسلحة بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

يمكن أن يمثل تواجد الأسلحة غير المشروعة تحديًا لقطاع الأمن في الدولة ولقدرة القوات المسلحة وأفراد إنفاذ القانون على توفير الأمن المحلي بصورة فعّالة.

يمكن أن يساعد الامتثال لأحكام المعاهدة في تحديد الثغرات الموجودة في الأنظمة الوطنية القائمة - مما يتيح للدول إجراء عملية تحليل للفجوة والسعي للحصول على المساعدات المالية والفنية، إذا لزم الأمر، للمساعدة في سد أي فجوات وضمان قوة وشمول أنظمة المراقبة الوطنية للأسلحة لديها.

كما تنص المعاهدة صراحةً على أنها لا تنطبق على نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة تحت ملكية هذه الدولة الطرف. لذلك، فإن نقل المعدات إلى القوات التي تم نشرها لا يمثل 'عملية نقل' بموجب المعاهدة ولا يتطلب تقييمًا للمخاطر، بشرط ألا يُعاد نقل الأسلحة وألا تترك في مكانها بعد انتهاء المهمة.

4.2.3 الأمن الإقليمي

يمكن أن تسهم معاهدة تجارة الأسلحة في التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخائر عبر الحدود، مما يؤدي بدوره إلى خفض التأثير الذي يمكن أن تسببه الأسلحة التقليدية في زعزعة الأمن الإقليمي.

كما تعزز المعاهدة التعاون والشفافية والعمل المشترك المسؤول، وتقدم إطارًا لتعزيز الأطر الإقليمية القائمة ومقاومة تحويل الوجهة والاتجار غير المشروع.

4.3 حقوق الإنسان

من خلال إدماج المادتين 6 و7، يجب على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تضع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في محور قراراتها بشأن نقل الأسلحة. بموجب المادة 7، يجب على الدول الأطراف تطبيق معايير تقييم المخاطر قبل التصريح بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات التي تغطيها المواد (1) و2 و3 و4 من المعاهدة، كحد أدنى، وأن تمنع التصدير المقترح عند وجود "خطر غالب" أن تستخدم الأسلحة المصدرة في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتدعم معاهدة تجارة الأسلحة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتُحسنه من خلال إدخاله في عملية تقييم المخاطر، والمساعدة في ضمان احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها وإنفاذها في تجارة الأسلحة التقليدية.

كما تؤكد المعاهدة على الأثر السلبي للزناعات والعنف المسلح ضد النساء والأطفال، من خلال إلقاء الضوء تحديدًا على قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن معايير تقييم المخاطر (انظر المادة (4)7).

4.4 التنمية المستدامة

يمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن يكون لها دور في تحقيق هدف التنمية المستدامة رقم 16.4 ('الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة' بحلول عام 2030)؛ وهدف التنمية المستدامة رقم 5.2 (القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات)؛ وهدف التنمية المستدامة رقم 11 (الذي يهدف إلى جعل المدن شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة). يعتبر النظر في الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة إلى دعم وتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة قضية شاملة أوكلت إلى جميع الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة مهمة إدراجها في مشاوراتها.

وسوف تسهم أيضًا أحكام المعاهدة المتعلقة بالشفافية والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ وتبادل المعلومات والمساعدة الدولية في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والذي يسعى إلى "تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة".

4.5 تنظيم التجارة وتعزيز معايير التجارة

وقد عبر أعضاء قطاع الصناعة عن دعمهم معاهدة تجارة الأسلحة لهذا السبب تحديدًا. فهم ينظرون إليها باعتبارها وسيلة ممكنة لضمان خضوع المُصنِّعين الجدد والناشئين لنفس المعايير التنظيمية التي تخضع لها الكثير من الدول التي تُصدّر الأسلحة حاليًا ومنذ أمد طويل.

وقد عبر أعضاء قطاع الصناعة عن دعمهم معاهدة تجارة الأسلحة لهذا السبب تحديدًا. فهم ينظرون إليها باعتبارها وسيلة ممكنة لضمان خضوع المُصنِّعين الجدد والناشئين لنفس المعايير التنظيمية التي تخضع لها الكثير من الدول التي تُصدّر الأسلحة حاليًا ومنذ أمد طويل.

يزداد اهتمام الشركات بصورتها أمام الجمهور وتنتهج بصورة متزايدة نهجًا يركز على الأمن البشري في تعاملاتها؛ وتوفر معاهدة تجارة الأسلحة الفرصة لتحسين هذا السلوك.

4.6 أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى

تدعم معاهدة تجارة الأسلحة الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى في مجال مراقبة الأسلحة، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة وبروتوكول الأسلحة النارية.

5. ما هي التحديات التي تواجهها الدول في الانضمام للمعاهدة؟

فيما يلي قائمة غير شاملة للتحديات التي تواجه عالمية المعاهدة والتي حددها الرؤساء المشاركون للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة وقد أرفقت بخطة عمل الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف (انظر المرفق أ، ATT/CSP4.WGTU/2018/CHAIR/249/M1.WorkPlan):

1. زيادة الوعي السياسي تجاه التصديق.
2. إعطاء أولوية لمعاهدة تجارة الأسلحة على قائمة أولويات الحكومة أو البرلمان.
3. اكتساب فهم لمعاهدة تجارة الأسلحة، أو تخفيف التحفظ تجاهها.
 - 3.1 المفاهيم الخاطئة بشأن موضوع المعاهدة والهدف منها.
 - 3.2 التحفظ، وبوجه خاص من قبل الوزارات ذات الصلة.
4. الأوضاع المحلية، سواء كانت سياسية أو أمنية.
 - 4.1 الانتخابات العامة.
 - 4.2 جماعات الضغط المعنية بالأسلحة.
 - 4.3 النزاعات وما إلى ذلك.
5. الأوضاع الأمنية الإقليمية.
 6. الإسراع بمعدل الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق.
 - 6.1 يستغرق الأمر وقتًا لكي تقيم الحكومة آثار التزامات المعاهدة على النظم/القوانين المحلية القائمة.
 - 6.2 كما إن إعداد القوانين المحلية اللازمة يستغرق وقتًا.
 - 6.3 يعد التنسيق الجيد بين الوزارات أو بين الحكومة والبرلمان أمرًا ضروريًا.
 - 6.4 تغيير الموظفين الحكوميين ليس من الأمور المناسبة.
7. بناء القدرات.
 - 7.1 الموارد البشرية أو الخبرات (في مجال تنفيذ المعاهدة).
 - 7.2 الموارد المالية (للفاء بالالتزامات المالية).
8. التزامات الإبلاغ.
 - 8.1 التردد في تدابير الشفافية بصفة عامة. الإبلاغ مُفصل بدرجة زائدة.
 - 8.2 العناصر المطلوب الإبلاغ عنها تعتبر حساسة بالنسبة للأمن الوطني.
 - 8.3 إرهاق الإبلاغ.
9. انتظار تصديق الآخرين (الدول المجاورة وكبار المصدرين والمستوردين وما إلى ذلك).
10. التغلب على وجهات النظر المختلفة بشأن نتيجة مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك النص.
 - 10.1 اعتماد المعاهدة عن طريق التصويت.
 - 10.2 وجود أو عدم وجود التزامات في المعاهدة.

6. الأسئلة الشائعة

6.1 ما هو الفرق الذي تصنعه المعاهدة في تجارة الأسلحة العالمية؟

تشير الدول الأطراف بصورة متزايدة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في اتصالاتها العامة المتعلقة بقرارات نقل الأسلحة. وبالمثل، تتراد دعوة المجتمع المدني والإعلام لأن تعلن الدول الأطراف عن قرارات النقل في ضوء أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وتمضي معاهدة تجارة الأسلحة في طريقها لأن

تصبح جزءاً من الخطاب العام - وأن تصبح هي المعيار - أثناء المناقشات بشأن ما إذا كانت عمليات نقل معينة للأسلحة تعد 'مسئولة' أم لا. وعلى الرغم من أن الوقت قد يكون مبكراً للغاية للحكم على الأثر العملي الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، إلا أن هناك أدلة واضحة تشير إلى أن بعض الدول الأطراف تحظر الصادرات على أساس معايير معاهدة تجارة الأسلحة، والبعض الآخر يواجه ضغوطاً سياسية قوية تحضه على القيام بذلك.

6.2 ماذا عن البلدان التي لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة؟

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة معاهدة شابة نسبياً. وعلى الرغم من ذلك، تضم معاهدة تجارة الأسلحة بالفعل، خلال فترة تتجاوز بقليل 4 سنوات منذ دخولها حيز النفاذ، أكثر من 100 دولة طرف، وتتمتع بواحد من أعلى معدلات التصديق/المشاركة بالمقارنة بأي معاهدة في مجال نزع السلاح. هناك عدد من الدول التي وقعت على المعاهدة، مما يُظهر التزامها بالانضمام إلى المعاهدة ويلزمها بالامتثال، بنية حسنة، عن الأفعال التي قد تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المادة 10 و18 من معاهدة فيينا وقانون المعاهدات 1969).

عبرت دول أخرى لم تنضم بعد إلى المعاهدة عن رغبتها في أن تصبح من الدول الأطراف، وهي تتابع العملية بحرص وتسير في عملية الانضمام إلى المعاهدة. ولم يعد التوقيع على المعاهدة خياراً قائماً في أعقاب دخولها حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 2014.

مع اكتساب المعاهدة للزخم وتحول عدد كافي من الدول إلى دول أطراف وتنفيذها لأحكام المعاهدة، فإن حتى الدول التي ليست مشتركة في المعاهدة قد تشعر بالضغط الذي يدفعها إلى الالتزام بمبادئ المعاهدة نظراً لأنها تنشئ معياراً عالمياً لعمليات نقل الأسلحة 'المسئولة'.

6.3 ما هو نطاق المعاهدة؟

تُنظَّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع معينة من النقل لفئات معينة من الأسلحة.

6.3.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة التجارة الدولية في الفئات التالية من الأسلحة التقليدية (انظر المادة 2(1)):

- (1) دبابات القتال؛
- (2) مركبات القتال المدرعة؛
- (3) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (4) الطائرات المقاتلة؛
- (5) طائرات هليكوبتر الهجومية؛
- (6) السفن الحربية؛
- (7) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
- (8) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تتطبق معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً على تصدير الذخائر/المقذوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها أعلاه بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات التي تُصدَّر، على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المبينة أعلاه (انظر المادتين 3 و4).

6.3.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع المعاملات التالية (انظر المادة 2(2)):

- الصادرات؛
- الواردات؛
- العبور والنقل العابر؛
- السمسة.

لا تنطبق المعاهدة على نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف، أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة التقليدية تحت ملكية هذه الدولة الطرف (انظر المادة 2(3)).

بالإضافة إلى هذا، تفر معاهدة تجارة الأسلحة "بالمصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس وعمليات حفظ السلام" (الفقرة 7، مبادئ معاهدة تجارة الأسلحة).

6.4 كيف يمكننا التأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها؟

تساعد متطلبات الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة على تتبع مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويشترط على كل دولة طرف أن تقدم تقريراً أولياً عن جهود التنفيذ التي قامت بها، في غضون السنة الأولى من تحولها إلى دولة طرف، وتحديث تقريرها الأولي بصورة مخصصة كلما أُخِذت تدابير تنفيذ جديدة.

بالإضافة إلى ذلك، تُسجّل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مدى امتثال الدول الأطراف لبعض التزامات المعاهدة ومنها: دفع المساهمات المالية؛ وتقديم المعلومات بشأن القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (المادة 5)؛ والسلطات المختصة الوطنية (المادة 5)؛ وجهات الاتصال الوطنية (المادة 5)؛ وتقديم التقارير الأولية والسنوية (المادة 13). وتتاح هذه المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، إلا أن بعضها غير متاح سوى للدول الأطراف.

يؤدي المجتمع المدني أيضاً دوراً في رصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. كما تثير وسائل الإعلام بصورة متزايدة التساؤلات بشأن قرارات الدول الأطراف بنقل الأسلحة في ضوء التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

لا تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة آلية استعراض رسمية لرصد أداء كل دولة وتعزيز الامتثال (مثل استعراض النظراء أو استعراض الخبراء أو هيئة رقابية).

6.5 هل تمنع المعاهدة الدول من استيراد الأسلحة؟

تحظر المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة عمليات نقل (وتشمل استيراد) الأسلحة التقليدية والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات إذا كانت عمليات النقل سوف تؤدي إلى انتهاك التزامات دولية محددة أو إذا كان لدى الدولة الطرف علم بأن الأسلحة المنقولة يمكن أن تستخدم لارتكاب جرائم التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. لذلك فإن المعاهدة تمنع بالفعل الدول الأطراف من استيراد الأسلحة (أو تحظره عليها) في بعض الحالات (وتمنع أو تحظر على أي دولة طرف التصدير إلى دولة أخرى في بعض الظروف).

إذا لم تكن عملية استيراد/نقل الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء والمكونات محظورة بموجب المادة 6، فإن الدولة المصدرة إذا كانت دولة طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة، مُلزَمة بإجراء تقييم إضافي بموجب المادة 7 لمخاطر "إمكانية استخدام الأسلحة أو العناصر في ارتكاب أو تيسير" انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها؛ أو عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها. إذا وجدت الدولة المصدرة أن هناك 'خطر غالب' لحدوث أي من العواقب السلبية المنصوص عليها في المادة 7(1)، فإنها يجب ألا تصرّح بالتصدير ولن تتمكن الدولة المستوردة من استيراد الأسلحة والعناصر المرغوبة. وليس هناك فرق سواء كانت الدولة المستوردة من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا. وعلى الدولة المصدرة، بوصفها دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، أن تمنع التصدير إذا توصل تقييم التصدير إلى أن هناك 'خطر غالب' بغض النظر عن هوية المستورد أو المستخدم النهائي.

والخلاصة، أن معاهدة تجارة الأسلحة قد تؤثر على قدرة الدول على استيراد الأسلحة التقليدية إذا وجدت أن الأسلحة سوف تستخدم، أو قد تستخدم بطريقة معينة من قبل الدولة المستوردة أو المستخدم النهائي. ولكن هذا يرتبط أكثر بما إذا كانت الدولة المصدرة دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا ومُلزَمة بتطبيق أحكام المادتين 6 و7 أكثر مما يرتبط بما إذا كانت الدولة المستوردة دولة طرف في المعاهدة.

6.6 ما هو الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في تنفيذ المعاهدة؟

يشارك المجتمع المدني بفعالية في عالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها. وتستمر منظمات المجتمع المدني في الحفاظ على أنشطة موجهة على المستويين الوطني والإقليمي دعماً للعالمية، بهدف توفير أنشطة الموجهة وتبادل المعلومات الدعوة بالإضافة إلى الضغط الجماهيري للإبقاء على المعاهدة ضمن الأولويات السياسية. تتضمن أنشطة المجتمع المدني:

- تقديم الخبرات الفنية والإرشاد الفني للحكومات الساعية إلى التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، بما في ذلك مواد الموارد والكتيبات ومجموعات الأدوات ومواد الحملات للمساعدة في الدعوة للتوقيع والتصديق.
- تطوير موارد سياسات بشأن مجالات محددة من التحكم في الأسلحة، مثل خفض تحويل الوجهة إلى الإرهاب والروابط مع الصكوك الأخرى.
- دعم وتنظيم ندوات أو مؤتمرات إقليمية لذوي الصلة من المسؤولين والخبراء والمنظمات غير الحكومية، تركز على المساعدة الفنية ودعم التنفيذ الفعال للمعاهدة.
- بناء شبكة من الباحثين والأكاديميين الذين يقدمون الدعم للعمليات التشريعية والتنفيذية للمعاهدة.
- دعم أنشطة زيادة الوعي من أجل تشجيع الجمهور على المشاركة بصورة أكثر فعالية في الدعوة إلى الانضمام الوطني والتنفيذ الفعال.
- رصد مدى تنفيذ الدول الأطراف وامتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

المرفق ب

(مسودة) "حزمة الترحيب" بالدول الأطراف الجديدة في معاهدة تجارة الأسلحة

1. مقدمة..... 3
- 1.1 من هم المستهدفون من تصميم "حزمة الترحيب"؟..... 3
- 1.2 ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 3
- 1.3 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ..... 1
- 1.4 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 1.5 ما هو نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 1.5.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 1.5.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
2. عملية معاهدة تجارة الأسلحة..... 1
- 2.1 مؤتمر الدول الأطراف..... 1
- 2.1.1 متى؟..... 1
- 2.1.2 ماذا؟..... 2
- 2.1.3 من؟..... 2
- 2.2 عملية التحضير..... 2
- 2.2.1 الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية..... 2
- 2.2.2 الاجتماعات غير العادية..... 2
- 2.3 هيئات معاهدة تجارة الأسلحة..... 2
- 2.3.1 مسؤولو المؤتمر..... 2
- 2.3.1.1 الرئيس 2
- 2.3.1.2 نواب الرئيس 3
- 2.3.1.3 أمين المؤتمر 3
- 2.3.2 الهيئات الفرعية..... 3
- 2.3.2.1 لجنة الإدارة 3
- 2.3.2.2 الفرق العاملة 3
- 2.3.2.3 لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي 4
3. التزامات معاهدة تجارة الأسلحة..... 4
- 3.1 ما هي التزامات الرقابة على نقل الأسلحة بموجب المعاهدة؟..... 4
- 3.1.1 نظام المراقبة الوطني..... 4
- 3.1.2 تنظيم عمليات النقل..... 4
- 3.1.2.1 حظر أنواع معينة من النقل 4
- 3.1.2.2 التصدير 4
- 3.1.2.3 الاستيراد 5

- 3.1.2.4 العبور والنقل العابر 5
- 3.1.2.5 السمسة 5
- 3.1.2.6 تحويل الوجهة 5
4. ما هي التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة؟.....6
- 4.1 التقارير الأولية.....6
- 4.2 التقارير السنوية.....6
- 4.3 التقارير المتعلقة بتحويل الوجهة.....6
5. ما هي الالتزامات المالية بموجب المعاهدة؟.....6
- 5.1 الدول الأطراف.....6
- 5.2 الدول الموقعة والدول المراقبة.....6
6. المساعدة والدعم من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.....7
- 6.1 أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.....7
- 6.1.1 ما هو دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟.....7
- 6.1.2 كيفية الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.....7
- 6.2 ما هي المساعدات المالية المتاحة؟.....7
- 6.2.1 الصندوق الاستئماني الطوعي.....7
- 6.2.2 برنامج الرعاية.....7
- 6.2.3 مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة.....7
- 6.2.4 مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة.....8
- 6.2.5 المساعدة الثنائية الأطراف.....8
- 6.3 ما هي المساعدات الفنية المتاحة؟.....8

1. مقدمة

1.1 من هم المستهدفون من تصميم "حزمة الترحيب"؟

صمّمت حزمة الترحيب من قِبل الفريق العامل المعني بالمعاهدة. والحزمة مصممة لكي تعطي نظرة عامة أساسية على عملية معاهدة تجارة الأسلحة والتزاماتها إلى الدول التي تعتبر من الدول الأطراف الجديدة في المعاهدة أو المهتمة بمعرفة المزيد عن المعاهدة.

1.2 ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟

معاهدة تجارة الأسلحة عبارة عن معاهدة دولية تُنظّم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية من خلال إنشاء أعلى المعايير الدولية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة وتسعى إلى منع وإيقاف الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وتحويل وجهتها.

تهدف هذه المعاهدة كما تنص المادة 1 إلى ما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
 - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛
- وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثمّ بناء الثقة بين الدول الأطراف.

"إن هذا الحدث يمثل بداية فصل جديد في جهودنا المشتركة لإدخال المسؤولية والمحاسبة والشفافية لتجارة السلاح في العالم" — بان كي مون¹

¹ كلمة الأمين العام بشأن دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2014.

<https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2014-12-23/statement-secretary-general-entry-force-arms-trade-treaty>>>

تُسهم معاهدة تجارة الأسلحة في السلام والأمن والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي، حيث تقلل من المعاناة الإنسانية وتعزز التعاون والشفافية والإجراءات المسؤولة.

1.3 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ

اعتمدت المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 نيسان/إبريل 2013 ودخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، حيث أصبحت أول معاهدة عالمية ملزمة قانوناً تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

1.4 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

في هذه المرحلة، انضمت أكثر من 100 دولة إلى الدول الأطراف في المعاهدة بينما وقعت دول أخرى على المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد. المعلومات المُحدّثة عن حالة المشاركة في معاهدة تجارة الأسلحة، متضمنةً نظرة إقليمية عامة، متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: <https://www.thearmstradetreaty.org/treaty-status.html?templateId=209883>

1.5 ما هو نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؟

تُنظّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع معينة من النقل لفئات معينة من الأسلحة.

1.5.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة التجارة الدولية في الفئات التالية من الأسلحة التقليدية (انظر المادة 2(1)):

- (1) دبابات القتال؛
- (2) مركبات القتال المدرعة؛
- (3) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (4) الطائرات المقاتلة؛
- (5) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
- (6) السفن الحربية؛
- (7) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
- (8) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تنطبق معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً على تصدير الذخائر/المقدوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها أعلاه بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات التي تُصدّر، على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المبينة أعلاه (انظر المادتين 3 و4).

1.5.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع المعاملات التالية (انظر المادة 2(2)):

- الصادرات؛
- الواردات؛
- العبور والنقل العابر؛
- السمسة.

لا تنطبق المعاهدة على نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف، أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة التقليدية تحت ملكية هذه الدولة الطرف (انظر المادة 2(3)).

وبالإضافة إلى ذلك، تقر معاهدة تجارة الأسلحة "بالمصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس وعمليات حفظ السلام" (الفقرة 7، مبادئ معاهدة تجارة الأسلحة).

2. عملية معاهدة تجارة الأسلحة

2.1 مؤتمر الدول الأطراف

2.1.2 متى؟

طبقاً للمادة 17 (1) من المعاهدة يمكن لكل مؤتمر للدول الأطراف أن يقرر توقيت عقد المؤتمر التالي. ومن الناحية العملية، ينص النظام الداخلي على أن يلتقي المؤتمر سنوياً ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك (انظر المادة 11 من النظام الداخلي).

عُقدت مؤتمرات الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على النحو التالي:

— المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: كانون، المكسيك، 24-27 آب/أغسطس 2015

- المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 22-26 آب/أغسطس 2016
- المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 11-15 أيلول/سبتمبر 2017
- المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: طوكيو، اليابان 20-24 آب/أغسطس 2018
- المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019

2.1.2.2 ماذا؟

يتمثل دور كل مؤتمر للدول الأطراف في:

- (a) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
- (b) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
- (c) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
- (d) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
- (e) النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبت فيهما؛
- (f) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
- (g) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة (انظر المادة 17(4)).

2.1.3 مَن؟

ينص النظام الداخلي على أن تعقد الاجتماعات العامة للمؤتمر بصورة علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف (المادة 13 من النظام الداخلي). وبالتالي، يمكن أن يشارك في مؤتمر الدول الأطراف الدول الموقعة والدول المراقبة (الدول غير الأطراف في المعاهدة ولم توقع عليها)، بالإضافة إلى ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ويشمل المنظمات غير الحكومية والصناعة (انظر المواد 1-5 من النظام الداخلي)، ما لم يقرر خلاف ذلك وحتى يتقرر خلاف ذلك.

ولكن، لا يحق سوى للدول الأطراف المشاركة الكاملة في المؤتمر (مما يعني أنه لا يحق اعتماد القرارات والتصويت على القرارات عند الضرورة إلا للدول الأطراف). يمكن للدول الموقعة المشاركة في المؤتمر ولكن لا يحق لها اعتماد القرارات. يمكن للدول المراقبة وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة حضور المؤتمر بصفة مراقبين، وإلقاء بيانات في الاجتماعات العامة، وتلقي الوثائق الرسمية وتقديم وجهات نظرهم كتابةً إلى المؤتمر.

2.2 عملية التحضير

2.2.1 الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية

تعقد الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية أثناء فترة بين الدورتين لكل مؤتمر للدول الأطراف، في مقر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف، للتحضير لكل مؤتمر قادم. ولا يوجد تحديد/الزام بعدد الاجتماعات التحضيرية وفترتها ولكن، بوجه عام، يُعقد اجتماعان تحضيريان غير رسميين لمدة يوم واحد لكل منهما قبل مؤتمر الدول الأطراف. وعادة ما يُحدد توقيت الاجتماعات التحضيرية بحيث يتوافق مع اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة (انظر القسم 2.3.2.2). تكون الاجتماعات التحضيرية علنية.

2.2.2 الاجتماعات غير العادية

تقضي المادة 17 (5) بإمكانية عقد اجتماعات استثنائية للمؤتمر خلال الفترة بين دورات المؤتمر، إذا تقدمت أي دولة طرف بطلب لعقد المؤتمر، وأيد هذا المقترح ثلثا الدول الأطراف. تُعقد الاجتماعات الاستثنائية في مقر الأمانة في جنيف ما لم يقرر خلاف ذلك (انظر المادة 14 من النظام الداخلي).

2.3 هيئات معاهدة تجارة الأسلحة

2.3.1 مسؤولو المؤتمر

2.3.1.1 الرئيس

تنتخب الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة رئيساً كل عام أثناء مؤتمر الدول الأطراف لكي يرأس مؤتمر الدول الأطراف في العام التالي، متضمناً العملية التحضيرية.

وقد تولى الأشخاص التالية أسماؤهم رئاسة مؤتمرات الدول الأطراف:

- المؤتمر الأول للدول الأطراف: السفير جورج لوموناكو، المكسيك
- المؤتمر الثاني للدول الأطراف: السفير إيمانويل إ. إيموهي، نيجيريا
- المؤتمر الثالث للدول الأطراف: السفير كلاوس كور هونين، فنلندا
- المؤتمر الرابع للدول الأطراف: السفير نوبوشيغي تاكاميزاوا، اليابان
- المؤتمر الخامس للدول الأطراف: السفير جاتيس كاركلينس، لاتفيا

بموجب المادة 9 من النظام الداخلي ينتخب مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة رئيساً وأربعة نواب للرئيس للدورة التالية من المؤتمر من بين ممثلي الدول الأطراف المشاركة.

تبدأ فترة ولاية الرئيس ونواب الرئيس الأربعة، الذين يُشار إليهم بصورة غير رسمية باسم 'المكتب'، بمجرد بنهاية الدورة التي انتخبوا فيها وتستمر ولايتهم حتى انتخاب من يخلفونهم في نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر. يتأسس الرئيس (بمساعدة نواب الرئيس) أي اجتماع غير عادي للمؤتمر ينعقد خلال فترة ولايتهم.

2.3.1.3 أمين المؤتمر

بموجب المادة 10 من النظام الداخلي، يشغل أمين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة منصب الأمين العام للمؤتمر ويعمل بصفته تلك في جميع دورات المؤتمر وهيئاته الفرعية. يتمثل دور الأمانة في إجراء جميع الترتيبات اللازمة التي تتصل بالدورات العادية والاستثنائية وبوجه عام، تقوم بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر، طبقاً للمادة 18 الفقرة 3 (د) من المعاهدة. يرد وصف أدوار ووظائف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في القسم 6.1.1.

2.3.2 الهيئات الفرعية

تنص المادة 42 من النظام الداخلي على أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف إنشاء هيئات فرعية، طبقاً للمادة 17(4) من المعاهدة. يحدد المؤتمر المسائل التي يجب على أي هيئة فرعية منشأة بموجب المعاهدة النظر فيها بما في ذلك المسائل المتعلقة بولايتها القانونية ومسئوليتها وتشكيلها وحجمها ومدتها وموازنتها.

الهيئات الفرعية الحالية لمعاهدة تجارة الأسلحة هي:

— لجنة الإدارة

— ثلاثة فرق عاملة:

- الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
- الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير
- الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

— لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

ويرد أدناه وصف الأدوار والوظائف التي تقوم بها كل هيئة.

2.3.2.1 لجنة الإدارة

قد أنشأ المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لجنة الإدارة باعتبارها كهيئة فرعية طبقاً لأحكام المادة 17(4) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي. يتمثل دور لجنة الإدارة في الرقابة على الشؤون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر من المساءلة والكفاءة والشفافية وكذلك الرقابة على عمل الأمانة.

تتألف لجنة الإدارة من رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل لدولة طرف يعينه كل فريق إقليمي من الأمم المتحدة. ويشارك أحد ممثلي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الاجتماعات. ويمكن أن يوجه المؤتمر الدعوة إلى أحد ممثلي الدول المراقبة، عندما يكون ذلك مناسباً، لحضور اجتماعات لجنة الإدارة كمراقب.

تكون ولاية أعضاء لجنة الإدارة (بخلاف الرئيس وممثلي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة) لفترة عامين وهم مؤهلون للعمل لفترة ولاية أخرى.

تحكم عمليات لجنة الإدارة وثيقة 'اختصاصات لجنة الإدارة'.

2.3.2.2 الفرق العاملة

أنشأ المؤتمر الثاني للدول الأطراف عام 2016 الفرق العاملة التالية وأصبحت فرقة عاملة دائمة بقرار من المؤتمر الثالث للدول الأطراف في عام 2017:

— الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية:

— الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

— الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

يعين رئيس المؤتمر رئيساً أو رؤساء مشاركين لكل فريق عمل، ويهدف كل فريق عمل - طبقاً لاختصاصات كل فريق - إلى ما يلي: الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة: تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛ الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير: يتولى المهام التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف في المجال العام الذي يشير إليه مسمى الفريق (أي المسائل المتعلقة بالشفافية والتزامات إعداد التقارير بموجب المعاهدة)؛ الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة: يتولى صياغة وتبادل وجهات النظر وتدابير التنفيذ بشأن عالمية المعاهدة.

في المتوسط، تجتمع الفرق العاملة مرتين سنوياً (بالتزامن مع الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية في كل مؤتمر للدول الأطراف) (انظر القسم 2.2.1)) بإجمالي ثلاثة أيام. يقدم كل فريق عمل تقريراً إلى جميع مؤتمرات الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في مجال عمله.

عين المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي كهيئة فرعية، طبقاً لأحكام المادة 17(4) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، للإشراف على إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، بما في ذلك تخصيص الأموال المتاحة لمقترحات المشروعات بعد الدعوة السنوية لتقديم المقترحات (انظر القسم 6.2.1).

تتألف لجنة الاختيار من عدد من الأعضاء يمكن أن يصل إلى 15 عضوًا يتولون مناصبهم لمدة عامين (ويمكن إعادة تعيينهم لفترات أخرى). تحكم اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي عمل لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي. وتعين لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي أحد أعضائها ليرأس مشاوراتها، ويرفع رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي تقريرًا بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي وحالته إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف.

3. التزامات معاهدة تجارة الأسلحة

3.1 ما هي التزامات الرقابة على نقل الأسلحة بموجب المعاهدة؟

3.1.1 نظام المراقبة الوطني

يتمثل أحد الالتزامات الجوهرية بموجب المادة 5 من المعاهدة في أن الدول الأطراف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنظيم تصدير واستيراد وعبور الأسلحة التقليدية الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، والنقل العابر لها بالإضافة إلى عمليات السمسرة المتعلقة بها.

وكجزء من نظام المراقبة الوطني، تلتزم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للأسلحة والعناصر التي يشملها نظام المراقبة. وهي قائمة تضم لأسلحة والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، وغيرها من العناصر التي يخضع نقلها للمراقبة والتنظيم من قبل الدولة. ويشترط على الدول الأطراف تقديم نسخة من قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تتيحها للدول الأطراف الأخرى، وتُسجَع الدول الأطراف على إتاحة قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للجمهور.

يجب أيضًا على كل دولة طرف تعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية، ويجب عليها تعيين جهة اتصال وطنية أو أكثر لتكون بمثابة حلقة الوصل ولتبادل المعلومات للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

قام الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بوضع الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني الذي يقدم مقترحات تفصيلية بشأن كيفية إنشاء نظام مراقبة وطني وفقًا لاشتراطات المعاهدة.

يحتوي المرفق 4 من مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) الذي يحمل عنوان: قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند تنفيذ المادة 5 على إرشادات للدول الأطراف بشأن مصادر المعلومات التي يمكنها الرجوع إليها عند تنفيذ المادة 5.

3.1.2 تنظيم عمليات النقل

3.1.2.1 حظر أنواع معينة من النقل

يشمل تعريف المادة 2 من المعاهدة لكلمة "نقل" عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة.

بموجب المادة 6 من المعاهدة، يحظر على الدول الأطراف التصريح بأي عمليات نقل للأسلحة أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات إذا كانت:

- عمليات النقل المقترحة يمكن أن تخالف تدابير حظر توريد الأسلحة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
- عمليات النقل المقترحة من شأنها أن تنتهك الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفًا فيها؛
- الدولة الطرف، على علم وقت النظر في الإذن، بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب معينة.

إذا لم يكن النقل محظورًا بموجب المادة 6، يجب على كل دولة طرف ضمان تنظيم عملية النقل طبقًا للأحكام الأخرى الواردة في المعاهدة، على النحو المبين أدناه.

يحتوي المرفق 4 من مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) الذي يحمل عنوان: العناصر الإرشادية والداعمة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6(1)، على إرشادات للدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة 6(1).

3.1.2.2 التصدير

بموجب المادة 7، إذا كان النقل ينطوي على تصدير الأسلحة التقليدية أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات فإن الدولة المُصدرة تلتزم بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التي سوف تصدرها ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما أو أنها يمكن أن تُستخدم فيما يلي:

— انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني؛

— انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

— أعمال تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛

— أعمال تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

يجب على الدولة الطرف المصدرة أن تنظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر المحددة، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها من الدول المصدرة والمستوردة.

يجب على أي دولة مصدرة ألا تأذن بالتصدير إذا خلص تقييمها إلى أن هناك خطراً 'غالباً' بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في المادة (1)7.

يجب أن تراعي الدولة الطرف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها (انظر المادة 7(4))، ويجب أن تقيم خطر تحويل وجهة التصدير (المادة 11).

يحتوي المرفق 'ب' من مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) الذي يحمل عنوان: قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7 على إرشادات للدول الأطراف بشأن مصادر المعلومات التي يمكنها الرجوع إليها عند تنفيذ المادة 7.

3.1.2.3 الاستيراد

بالإضافة إلى أنواع معينة من واردات الأسلحة التقليدية، أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات المحظورة بموجب المادة 6 (انظر القسم 3.1.2.1 أعلاه)، يجب على كل دولة طرف تستورد أسلحة 'اتخاذ التدابير التي تسمح لها، عند الاقتضاء، بتنظيم واردات الأسلحة التقليدية في نطاق ولايتها'.

وعلى الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة لا تحدد التدابير الواجب اتخاذها من أجل تنظيم الواردات كجزء من نظام المراقبة الوطني، إلا أنها يمكن أن تتضمن اشتراط الحصول على إذن من السلطة ذات الصلة في صورة ترخيص أو تصريح باستيراد الأسلحة و/أو شهادات المستخدم النهائي وشهادات التحقق من التسليم.

تنص المعاهدة أيضاً على ضرورة أن تتخذ الدول المستوردة تدابير لضمان توفير المعلومات للدولة الطرف المصدرة، عند الطلب، كجزء من إجراء تقييمها للمخاطر وأن تشمل مثل هذه التدابير وثائق تبيّن الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.

3.1.2.4 العبور والنقل العابر

بالإضافة إلى العبور والنقل العابر للأسلحة التقليدية، أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات المحظورة في ظروف معينة ورد وصفها في المادة 6 (انظر القسم 3.1.2.1 أعلاه)، تشترط المادة 9 على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة لتنظيم الأسلحة التقليدية لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك في نطاق ولايتها 'حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية' ووفقاً للقانون الدولي ذي الصلة'.

وعلى الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة لا تحدد التدابير الواجب اتخاذها من أجل تنظيم العبور والنقل العابر كجزء من نظام المراقبة الوطني، إلا أنها يمكن أن تتضمن اشتراط الحصول على إذن من السلطة ذات الصلة في صورة ترخيص أو تصريح بعبور الأسلحة أو نقلها العابر و/أو اشتراط إخطار وكلاء الشحن المسبق لدولة المرور العابر بأن الأسلحة سوف تمر عبر أراضيها.

3.1.2.5 السمسة

بالإضافة إلى أعمال السمسة المتعلقة بالأسلحة التقليدية، أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات المحظورة في ظروف معينة ورد وصفها في المادة 6 (انظر القسم 3.1.2.1 أعلاه)، تلزم المادة 10 الدول الأطراف 'بأن تتخذ كل دولة طرف، عملاً بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسة التي تجري في نطاق ولايتها' في مجال الأسلحة التقليدية. وتنص المعاهدة على جواز أن تشمل هذه التدابير/إلزام السمسة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسة.

3.1.2.6 تحويل الوجهة

تنص المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة العديد من الالتزامات التي تهدف إلى منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية ومعالجته وتعزيز الوعي به. ويجب على الدول الأطراف المصدرة تقييم مخاطر تحويل الوجهة عملية التصدير والنظر في إنشاء تدابير للتخفيف مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها من الدول المصدرة والمستوردة.

وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 11، تتحمل كل دولة طرف مشاركة في عملية نقل التزامات بمنع ومعالجة تحويل وجهة الأسلحة المراد نقلها. ولا تشترط معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف منع ومعالجة تحويل وجهة الذخائر/المقذوفات المتعلقة أو الأجزاء والمكونات ولكن الدول الأطراف قد تقرر القيام بذلك.

ويعد التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في عمليات النقل من بين العناصر الأساسية لهذا النص، مما يلقي الضوء على حقيقة أن معالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية ليس أمراً يمكن للدول تحقيقه بصفة منفردة.

4. ما هي التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة؟

4.1 التقارير الأولية

بموجب المادة 13(1) يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية. كما أنها ملزمة بإبلاغ الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ المعاهدة، عند اتخاذ مثل هذه التدابير.

يشترط على كل دولة طرف أن تقدم تقريرها الأولي في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف. وبالتالي، يكون الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي بعد اثني عشر شهراً من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها⁴.

تم وضع نموذج لمساعدة الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الأولية ويمكن تقديم تلك التقارير الأولية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال شبكة الإنترنت.

4.2 التقارير السنوية

بموجب المادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً سنوياً يتضمن معلومات بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين، والتي جرت خلال العام التقويمي السابق (01 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر).

الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هو 31 أيار/مايو من كل عام. على سبيل المثال، فإن الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية لعام 2018 التي تغطي الصادرات والواردات التي جرت خلال الفترة من 01 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 هو 31 أيار/مايو 2019.

وقد تم وضع نموذج لمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير السنوية ويمكن تقديم تلك التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال شبكة الإنترنت.

4.3 التقارير المتعلقة بتحويل الوجهة

بموجب المادة 11(6) و13(2)، تُشجّع الدول الأطراف على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة المنقولة. ولا توجد آلية رسمية في الوقت الحالي للإبلاغ عن التدابير المتخذة لمعالجة تحويل الوجهة (فمثلاً لا يوجد قالب للإبلاغ عن مثل هذه التقارير) ولكن الدول الأطراف ستكون موضع ترحيب إذا قامت بتقديم تقارير بشأن تحويل الوجهة بأي صيغة تراها سيكون واستخدام منصة تبادل المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لتبادل المعلومات ومشاركة التجارب في مجال تحويل الوجهة.

5. ما هي الالتزامات المالية بموجب المعاهدة؟

5.1 الدول الأطراف

تدفع الدول الأطراف الاشتراكات المقررة التي تغطي الجوانب التالية:

1. الاشتراكات في مؤتمر الدول الأطراف وأي هيئات فرعية قد ينشئها: يقرر على جميع الدول الأطراف، بغض النظر عن حضورها الاجتماعات ومؤتمرات الدول الأطراف، اشتراكاً في كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف، أو أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، ويشمل ذلك الاشتراك المساهمة في تكلفة إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع الهيئة الفرعية بحسب الاقتضاء (انظر المادة 5.1 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة).
2. الاشتراكات في الأمانة: تتحمل الدول الأطراف، في كل عام تقويمي، اشتراكاً مقرراً مقابل تكاليف قيام أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأداء مهامها الأساسية، والتي تشمل: مرتبات العاملين والمعدات والنفقات المكتبية العامة والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية والتأمين والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وأي بنود أساسية أخرى لازمة لعمل الأمانة طبقاً لما يقرره المؤتمر (انظر القاعدة 6.3 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة).

5.2 الدول الموقعة والدول المراقبة

تقرض على جميع الدول الموقعة والدول المراقبة الحاضرة لكل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف، أو اجتماع أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، رسم حضور لتغطية تكلفة إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع الهيئة الفرعية بحسب الاقتضاء.

⁴بالنسبة للدولة التي صدقت على المعاهدة أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، يبدأ نفاذ المعاهدة لهذه الدولة بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقاً للمادة 22. ويعد آخر موعد لتقديم التقرير الأولي بعد هذا التاريخ باثني عشر شهراً.

يجب حساب الفواتير الصادرة للتكاليف المتوقعة للمؤتمر بافتراض أن جميع الدول الموقعة والدول المراقبة الأخرى التي حضرت المؤتمر في العام السابق سوف تحضر المؤتمر التالي.

6. المساعدة والدعم من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

6.1 أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

6.1.1 ما هو دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

أنشئت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بموجب المادة 18 من المعاهدة لدعم ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة بفعالية.

تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عملية إعداد التقارير بموجب المعاهدة؛ وتتعهد قاعدة بيانات جهات الاتصال الوطنية؛ وتتولى تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها؛ وتيسر عمل مؤتمر الدول الأطراف؛ وتؤدي أي مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف. يتضمن تيسير عمل مؤتمر الدول الأطراف دعم عمل رئيس مؤتمر الدول الأطراف ونواب الرئيس ولجنة الإدارة والرؤساء المشاركين لفرق العمل التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف، خلال المرحلة التحضيرية التي تسبق كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف.

بالإضافة إلى مسؤولياتها التقليدية المنصوص عليها في المادة 18(3) من المعاهدة، تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً الصندوق الاستئماني الطوعي، بدعم من لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي (انظر القسمين 2.3.2.3 و 6.2.1) بالإضافة إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

6.1.2 كيفية الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة

العنوان: 7bis avenue de la Paix, WMO Building, 2nd floor, 1211 Geneva

الهاتف: +41 (0) 22 715 04 20

البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org

الموقع الإلكتروني: www.thearmstradetreaty.org

6.2 ما هي المساعدات المالية المتاحة؟

6.2.1 الصندوق الاستئماني الطوعي

تنص المادة 16(3) من معاهدة تجارة الأسلحة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي لدعم التنفيذ الوطني للمعاهدة وتُشجّع جميع الدول الأطراف على الإسهام بالموارد للصندوق.

أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي رسميًا في آب/أغسطس 2016 بواسطة المؤتمر الثاني للدول الأطراف لكي يعمل بموجب الاختصاصات التي تم التصديق عليها. يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي بصرف الأموال لمشروعات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة طبقًا للأحكام الواردة في اختصاصاته وفي القواعد الإدارية.

تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني الطوعي بدعم من لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي (انظر القسم 2.3.2.3). تصدر سنويًا دعوة لتقديم المقترحات تدعو الدول إلى التقدم بطلبات للحصول على منح تبلغ حتى 100,000 دولار أمريكي لصالح مشروعات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، ولا يحق التقدم للحصول على تلك المبالغ إلا للدول فقط.

لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع: <https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html>

6.2.2 برنامج الرعاية

تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إدارة برنامج رعاية يهدف إلى تيسير مشاركة الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة. ويتمثل الهدف الأساسي من برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تعظيم نطاق وتنوع المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يتسم الحوار أثناء الاجتماعات بالتمثيل والمشاركة وأن يساهم، في نهاية المطاف، في تعزيز تنفيذ المعاهدة وعالميتها. تدعو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى تلقي طلبات الرعاية مقدمًا قبل كل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تتاح فيه أموال الرعاية، وذلك من خلال تمرير دعوة للتقدم بالطلبات على جميع الأشخاص الموجودين في القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة ونشر المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

6.2.3 مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

يعتبر مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة صندوقًا مرئياً متعدد الجهات المانحة يدار من خلال الأمم المتحدة بدعم لوائح الأسلحة، وهو يدعم التصديق/الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها في مجال اللوائح التنظيمية للأسلحة، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة.

يُصدر مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة دعوة سنوية للتقدم بالمقترحات ويمكن تلقي الطلبات من شركاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية/الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد البحثية. ويجب على الحكومات الراغبة في تلقي المساعدة أن تعمل مع أحد الجهات المسموح لها بتقديم الطلبات.

لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع: <https://www.un.org/disarmament/unsscar/>

6.2.4 مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة

أنشأ الاتحاد الأوروبي مشروعاً وخصص تمويلًا لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة يعرف باسم 'مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة'. ويشمل المشروع عدة مكونات:

- برامج المساعدة الوطنية المخصصة التي توفر شراكة طويلة الأمد لمعالجة أولويات التنفيذ الوطنية المتعددة من خلال أنشطة المساعدة المخصصة.
- الأنشطة المخصصة التي تتيح استجابة مرنة وسريعة للطلبات الفردية الرامية للحصول على الدعم.
- الندوات الإقليمية التي توفر منصة لتبادل نماذج الممارسات الفضلى، والتي تشارك فيها الجهات الفاعلة من المجتمع المدني وتعزز التعاون الدولي.

تقدم المساعدة بناءً على طلب يقدم من الدول إلى المشروع مباشرةً. المزيد من المعلومات متاحة هنا:

<https://export-control.jrc.ec.europa.eu/projects/Arms-Trade-Treaty>

6.2.5 المساعدة الثنائية الأطراف

تقدم العديد من البلدان المانحة المساعدات المالية والفنية من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على أساس ثنائي الأطراف. ويجب أن تتواصل الدول المهتمة بالحصول على مثل هذه المساعدات مع البلدان المانحة مباشرةً.

6.3 ما هي المساعدات الفنية المتاحة؟

يمكن للدول السعي للحصول على مساعدات من الدول الأطراف الحالية في المعاهدة فيما يتعلق بالجوانب الفنية من تنفيذ المعاهدة. كما أن هناك الكثير من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الفكر المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة ويمكنها تقديم المساعدة بشأن العديد من الجوانب الفنية المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة المشورة للتعريف بمثل هذه الجهات الفاعلة وكيفية التواصل معها.

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الكتيبات العملية والأوراق البحثية وغيرها من الأدوات التي وضعتها الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة وكذلك المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الفكر، التي تقدم النصح والإرشاد بشأن كيفية تنفيذ المعاهدة.

[الغلاف الخلفي]

يتضمن الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة، تشمل الموارد والأدوات والمبادئ التوجيهية المتاحة من خلال الرابط (<https://www.thearmstradetreaty.org/>) أو يمكن الحصول عليها من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (info@thearmstradetreaty.org).
